

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 114 @ الباب الأول : في بيان الممسائل الممتعة بصفة بصفة
 البديع وفيه أربعة فصول : الفصل الأول : فيما يتتعلق
 برؤكّن البديع (الممادة 167) : البديع ينزعه قد بإيجاب وقبول
 . ويجب أن يحصل القبول من الشخص الذي حصل الإيجاب له
 وإلا فلا فالقبول من شخص آخر غير له لا يكون معتبراً ومتى
 اقتترن الإيجاب بالقبول على الصّورة المشرّوعة فلا يتوقّف
 الانعقاد على إذن أحد النّاس أو رضائهم . إلا أنّه يشترط
 لصحة القبول الشّرط السبعة الآتية : 1 - مرافقة القبول
 للإيجاب . 2 - وجوب الموجب حين القبول في قيد الحياة . 3 -
 ألا يكون الموجب قد رجّع عن إيجابه قبل القبول . 4 - ألا
 يكون المخطأ قد ردّ الإيجاب . 5 - أن يكون الممتعاً قد ان
 قد سمعاً ألفاظ الإيجاب والقبول . 6 - صدور كل من الإيجاب
 والقبول من شخص غير الشخص الذي صدر منه الآخر . 7 - أن
 يكون المتعاقدان جادّين في عقد البديع غير هازلين .
 فالشّرط الأول من هذه الشّرط السبعة سيأتى بيانه في
 الممادة 177 ' والمموادّ السّتين تليها . الشّرط الثاني : هو
 أن يكون الموجب في قيد الحياة حين القبول ويكون أهلاً
 للبديع . وإذّا توفّي الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول
 فإيجابه يُمسح بطلاناً ولا يصح قبول المخطأ بعد ذلك
 هنديّة ' . الشّرط الثالث : سيأتى بيانه في الممادة 184
 ، وما يتعلّقها من الموادّ . الشّرط الرابع : لكن يشترط
 ليكون رُجوع الموجب صحيحاً سماعاً الفریق الآخر إياه . وإذّا
 وجب البائع البديع بقبوله لآخر : قد بعثك مالي الفلّاني
 بكذا وقبل القبول رجّع عن إيجابه هذا فأجابته الفریق
 الآخر ولم يسمع رُجوعه قد قبلت فيُعقد البديع ' .
 الهنديّة الشّرط الرابع : إذا أوجب أحد المبتاعين
 البديع فردّ الثاني إيجابه يبطّل الإيجاب فلا يحصل القبول

بَعْدَئِذٍ فَلَا يَنْدَعَقِدُ الْبَيْعُ طَحْطَاوِيٌّ ، (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 15) .
الشَّرْطُ الْخَامِسُ : يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ سَمَاعُ الْبَائِعِ
وَالْمُشْتَرِي إِجَابَهُمَا وَقَبُولَهُمَا فَلَوْ أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ
فَقَبِلَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْمَعْ الْبَائِعُ فَلَا يَنْدَعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَكِنْ
إِذَا سَمِعَ الْحَاضِرُونَ قَبُولَ الْمُشْتَرِي فَادَّعَاءُ الْبَائِعِ .